المملكة العربية السعودية جمعية البر الخيرية بالخبراء مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم الترخيص ( 92 )



التاريخ :

الرقم:

## لائحة صلاحيات مجلس الإدارة وأعضائه والمشرف المالي:

مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- 1. اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
  - 2. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمدها.
- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- 4. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة
- 5. فتح الحسابات المصرفية لدى المصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحساب وتنشيط الحسابات، ونقلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشركات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات المصرفية.
- 6. تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، ، وإجراء أي تصرفات محققة الجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
  - 7. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها؟
    - 8. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها
  - 9. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة .
  - 10. ، تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
- 11. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية .
  - 12. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.

المملكة العربية السعودية جمعية البر الخيرية بالخبراء مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم الترخيص ( 92 )



التاريخ :

الرقم:

- 13. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- 14. تعيين مدير تنفيذي متفرع للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤوليته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
  - 15. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
  - 16. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير
- 17. في وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الأخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع.
- 18. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- 19. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك
  - 20. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن .
    - 21. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة .
      - 22. قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها .
        - 23. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
    - 24. وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
  - 25. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه
    - 26. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحا.
      - 27. تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- 28. يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصرف معا فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه الاختصاصات مالية، واتخذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما

المملكة العربية السعودية جمعية البر الخيرية بالخبراء مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم الترخيص ( 92 )



الرقم:

عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة للقيام بما انيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.

29. على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.

30. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك .

## الصلاحيات الممنوحة لأعضائها

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية، يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولا عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الاتي:

- 1. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- 2. تمثل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعا ودفعا، وله تفويض ذلك لمن راه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
  - 3. التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
  - 4. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرفة مع المشرف المالي .
- 5. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
  - 6. الدعوة لانعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية.
  - 7. يحق للرئيس تفويض نائبة بما له من اختصاصات.

## المشرف المالي

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية والرئيس مجلس الإدارة، يكون المشرف المالي مسؤولا عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق شرطها، ومن أبرز اختصاصاته

الإشراف على الاتى:

البو المخيدية بالخيدات

الرقم: التاريخ : المملكة العربية السعودية جمعية البر الخيرية بالخبراء مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم الترخيص ( 92 )

- 1. جميع شؤون الجمعية المالية طبقا للنظام والأصول المالية المتبعة.
- 2. الموارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
  - 3. ايداع أموال الجمعية في الحسابات المصرفية المخصصة لها.
  - 4. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعا في المجلات الخاصة بها.
    - 5. الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة .
- 6. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاما مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
  - 7. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
  - 8. إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
  - 9. التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبة .
- 10. بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حساب الأصول النظامية

اعتمدت هذه اللائحة باجتماع مجلس الإدارة رقم (8) بتاريخ الأحد ( 1443/2/5 ) هـ الموافق (2021/9/12 )